

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 229 @ فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمرة بن جندب وأبو بكر والنعمان بن بشير والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة روايته وصحة الأحاديث فيه وموافقته الأصول المعهودة ولا حجة له فيما رواه من حديث عائشة وابن عباس لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى فيما روى حجة ولأنه روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يأخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فإنه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا رؤوسهم أو ظنوا أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركعوا ثم فعلوا ثانياً وثالثاً وكذلك ففعل من خلفهم كذلك ظننا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواية للاشتباه عليهم وقيل إنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات قال رحمه الله ( بلا جهر ) أي بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عائشة رضي الله عنها أنها صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها وله قوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء وحكى سمرة صلته صلى الله عليه وسلم وطول قيامه وقال لم نسمع له صوتاً وقال ابن عباس ما سمعت له حرفاً وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه جهر بالآية والآيتين ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روى عنها أنها قالت فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال رحمه الله ( وخطبة ) أي بلا خطبة وقال الشافعي يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك

فادعوا اﻻ وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولنا أنه صلى اﻻ عليه وسلم أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها صلى اﻻ عليه وسلم وحديث عائشة رضي اﻻ عنها محمول على أنه صلى اﻻ عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم بن النبي صلى اﻻ عليه وسلم فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات اﻻ تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه صلى اﻻ عليه وسلم خطب